

زاد المستقنع

فصل في زكاة البقر .

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة و في أربعين مسنة ثم كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويجزئ الذكر هنا و ابن لبون مكان بنت مخاض و إذا كان النصاب كله ذكورا